

الجوهر النقي

[قال (باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى (قال الشافعي قال اﷲ تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون باﷲ) إلى قوله (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) - قلت - وفي الخلافات للبيهقي لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال اﷲ تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية - انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم والوثنى العجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقتلوا المشركين - بل هو مختص بالوثنى العربي الذي يسقط قتله بعة واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعة اخرى وهي الاسترقاق]